

حتى نزهة اعتدلت والاعتساع امكن منها ينه
الجنابة ووضاء بصحوة ويميم الباقي وهو
فيعيد غسل ما بعد بيميم معه ولا يمسح ولا يمسح
جيرة حتى من خلفها صرير او سبلان دمر
فصل في اعادة الماء في المييل ان يميم بقراءة
وليت في السجود مقدرين ونفل ذلك وان كثرة
قيل ويقرب بينهما وليد السبب عن وجوده
والخايش للوط وتكرره للتكرار **فصل**
ويستفيض الفراع مما فعل له وبلا شتغال غيره
وبزوال العذرة وفجود الماء قبل حال الصلوة
وبعد بعيد الصلوة بين ان ادرك الاولى وكذا

بعده الوضوء والافان الحزبان ادركت كفته
وخرج الوقت ونوافضا لوضوء **باب الجنب**
هو اذ ذى الحاخ من النخم في وقت مخصوص
والنفا المتوسط بينه جعل دلاله على احكام
وعلة في آخر **فصل** وافله ثلاث واكثر
عشر وهي اقل الظهر ولا حد لاكثر وتعد
قبل دخول المراه في الساعة وقبل اقل
الظهر بعد كثر الحصى وقبل السنين **فصل**
الجمل وتثبت العادة لم تغيرتها او لم يتبداه
بقراين وان اختلفا فيحكم بالاقل وغيرهما
الثالث المخالف وتثبت بالاربع ثم كذلك